

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 97:

نصت الفقرة 2 من الفصل 56 دد من مجلة المحاسبة العمومية على " غير أنه يمكن لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يرخص للمحاسب العمومي في فتح أكثر من حساب بريدي" ...
و حيث أن هذا الإجراء يعتبر تجاوزاً لمبدأ وحدة الصندوق متى يكون ذلك؟

الجواب

لقد أكد فعلا الفصل 56 من على مجلة المحاسبة العمومية على مبدأ وحدة الصندوق و على ضرورة مسك حساب جاري بريدي وحيد من طرف كل محاسب عمومي : " يجب على كل محاسب عمومي في الأموال أن لا يكون له إلا صندوق واحد تجمع فيه الأموال الراجعة لمختلف المصالح التابعة له كما يتعين عليه أن لا يكون له إلا حساب بريدي واحد. "

إلا أن المشرع سمح بفتح أكثر من حساب جاري بريدي لدى المحاسب الواحد بترخيص من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بهدف إنجاز عمليات محدّدة لحصرها و تسهيل متابعتها، بحيث أنه على المستوى العملي لم تفتح حسابات جارية ثانية إلا في بعض الحالات المحدودة التي اقتضتها ضرورة التصرف الخصوصي.

في هذه الحالة لا يعد هذا تجاوزاً لمبدأ وحدة الصندوق بل يعتبر استثناءً له خاصة و أن ذلك أقر بنفس الفصل الذي أرسى المبدأ.